تعليق على قرار قضائي

بقلم علي فيلالي*

بطلان عقد التسيير الحر الذي لم يفرغ في الشكل الرسمي طبقا للمادة 12 من الأمر 70-90 تحريم التعامل في المحل المعد للدعارة كون محل العقد غير مشروع.

قرار بتاريخ 30-03-1983 - رقم ملف: 30950 .

في القضية المنشورة بين: «ل. و» بنت السعيد من جهة «ز.م» من جهة أخرى.

المجلس الأعلى:

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

---

* أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 أفريل 1981 .

وبعد الاستماع إلى السيد العقون الأخضر الرئيس القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

- حيث طعنت «ل.و» بطريق النقض في قرار اصدره مجلس ڤالمة في فاتح ديسمبر 1981 قضى فيه بالموافقة على حكم أصدرته محكمة نفس البلدة في 14 جانفي 1981 قضى فيه بابطال دعوى الطاعنة الرامية إلى الزام المطعون ضده بتوثيق عقد ايجار خاص بمحل معد للدعارة.

- حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين.

الوجه الأول:

المأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يذكر الأطراف ولا مهنتهم ولا موطنهم.

- لكن حيث أن ذكر مهنة الأطراف ليس بالضروري في قضية تتعلق بممارسة الدعارة.

الوجه الثاني:

المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 41 مدني عندما اعتبر أن الدعوى التي أقامتها السيدة «ل» تعسفية في حين أن الهدف منها هو الامتثال إلى الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بتوثيق العقود وأن المتعسف في هذه القضية هو السيد «ز» هذا وأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 96 من القانون المدني عندما اعتبر عقد التسيير الحر المبرم بين الطرفين مخالف للنظام العام في حين أن العقد ينصب على تأجير محل تجاري فقط ولذا فلا يمكن وصف موضوع هذا العقد مخالفا للنظام العام بالاضافة أن نوعية نشاط المحل معلومة منذ زمن طويل من طرف الدولة وأجهزتها المختصة بل النشاط جعل لحماية النظام العام نفسه حيث أنه واضح أن حصر الدعارة في مكان معلوم أصلح للنظام العام من انتشارها في كامل المدينة بدون أية رقابة من أجهزة الدولة سواء أخلاقيا أو صحيا.

- لكن حيث أن المادة 96 تنص: «يكون باطلا عقد سببه مخالفا للنظام العام والأخلاق ومكارم الأخلاق».

- حيث أن تعاطى الدعارة هو مخالف لمكارم الأخلاق.

- حيث أن القول بأن الدعارة في مكان معلوم هو أصلح للنظام العام من انتشارها في كامل المدينة بدون أية مراقبة ما هو إلا مجرد رأي لا يصلح حجة للتخلي عن تطبيق نص صريح.

- حيث يبين من القرار المطعون فيه أن القضية تتعلق بابرام عقد ايجار دار معدة للدعارة وأن مثل هذا العقد تطبق عليه المادة 96 مدني حينئذ فإن الحق المطالبة من قبل الطاعنة هو حق غير مشروع هذا ولما قضى مجلس ثالمة بابطال دعوى الطاعنة لعدم مشروعية السبب فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وعليه فإن الوجه غير سديد.

فلهذه الأسباب:

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعنة بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسمعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى.

يتضح من وقائع القرار المذكور أعلاه أن السيدة «ل.و» استأجرت شفاهيا من السيد «ز.م» محلا تجاريا معدا للدعارة على وجه التسيير الحر. أقامت السيدة «ل.و» دعوى على المؤجر طالبة توثيق هذا العقد طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، فرفضت دعواها من

قبل المحكمة وكذا المجلس القضائي والمحكمة العليا، كون العقد باطل «لمخالفة سببه للنظام العام ومكارم الأخلاق».

إن هذا القرار، رغم صدوره سنة 1983، جدير بالتعليق عليه، حيث يثير مسائل قانونية هامة، منها على وجه الخصوص:

- تكييف الشكلية التي تناولتها المادة 12 من الأمر المشار إليه آنفا (أ).

- الخلط بين محل العقد وسببه (ب).

أ - تكييف الشكلية

إن وضوح نص المادة 12 التي ورد فيها: «زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود ايجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق(1)، لم يمنع هذا النص تضارب آراء الفقهاء وتناقض الأحكام القضائية بخصوص تكييف هذه الشكلية. ورغم التطبيقات العديدة والمتكررة لهذه المادة، لم يستقر موقف المجلس الأعلى بشأن هذه المسألة. ففي القرار رقم 25699 بتاريخ 07-07-1982 كيف القضاة هذه الشكلية على أنها ركن من

أركان العقد يترتب على إغفالها البطلان المطلق للعقد. وقد صرح القضاة بهذا الشأن: حيث أن المادة 12 من الأمر التشريعي رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 تفرض الشكل الرسمي في العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار تحت طائلة البطلان... حيث أن البطلان الذي تنص عليه المادة 12 من قانون 15 ديسمبر 1970 بطلان مطلق لا يقبل الإجازة طبقا للمادة 102 من القانون المدني الجديد(2). وجاء كذلك في القرار رقم 25016 بتاريخ 1982-12-18: ... انه إذا كان العقد يبرم من حيث المبدأ بمجرد اتفاق بين إرادتين... فإن الأمر ليس كذلك، عندما يشترط القانون وبصورة استثنائية توفر شكل من الأشكال الرسمية، حيث يصبح تدخل الموثق وتحت طائلة البطلان واجبا...(3).

ويرى المجلس الأعلى من خلال قرارات أخرى أن هذه الشكلية الرسمية واجبة للإثبات فقط، إذ جاء في القرار رقم 53630 المؤرخ في 1989-04-30: وحيث أن الوعد بالبيع تنكره المطعون ضدها، ولم تقدم الطاعنة ما يبرر اتفاق الطرفين عليه شرط، وفق ما تقتضيه المادتين: 59، و72 من ق م المحتج بها الأمانية مطالبة المطعون ضدها بتنفيذ الوعد بالبيع وعلما أن موضوع بيع القاعدة التجارية أو الوعد ببيعها يخضع لأحكام المادة 79 من ق ت التي تشترط إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان...(4).

وقد قرر المجلس الأعلى في قرارات أخرى أن هذه الشكلية هي إجراء يحقق نقل الملكية فقط، حيث جاء في القرار رقم 68467 المؤرخ في

1990-10-21 ما يلي: وان عملية الشهر العقاري هي وحدها تستطيع نقل الملكية طبقا لمقتضيات المادة 12 من الأمر المتعلق بتنظيم التوثيق والمادة 793 من ق م...(5).

وقد اعتمد القرار موضوع التعليق التكييف الأخير، الذي جانبه الصواب بالنظر إلى الأحكام التي تقررها المادة 12(1)، والغرض من هذه الشكلية(2).

1 - أحكام المادة 12

وتتمثل هذه الأحكام في الجزاء المترتب على تخلف الشكل(1.1)، وتسمية التصرف القانوني بالعقد الرسمي(2.1).

1.1 - البطلان جزاء تخلف ركن في العقد

لا أحد ينازع اليوم في كون البطلان(6) هو الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد، أو عدم مشروعية سببه أو محله. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة 12 - التي أصبحت بمقتضى القانون 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 مادة في القانون المدني تحت رقم 324 مكرر 1 - تقضي صراحة ببطلان العقد عند تخلف الشكلية المقررة قانونا. وهذا يفيد قطعا

وبصفة واضحة أن الأمر يتعلق بأركان العقد، أي إن الشكلية هنا هي ركن في العقد وليست مجرد وسيلة إثبات. ولو كان الأمر يقتصر على مسألة الاثبات - كما جاء في بعض قرارات المجلس الأعلى المشار إليها آنفا - لصح العقد، غير أنه قد يتعذر إثباته في حالة إنكار المتعاقد معه. وهذه حالة لا ترد دائما، ومع ذلك يمكن تجاوزها عن طريق القرائن وغيرها.... وفي حالة العجز عن إثبات وجود العقد يكون العقد منعدم الأثر مثله مثل العقد الباطل، إلا أن هذا الأخير يكون منعدم الوجود من الناحية القانونية وليس من الناحية الفعلية. وبعبارة أخرى، لقد حصل فعلا إتفاق بين المتعاقدين بشأن عملية ما، كاتفاقهما على تأجير المحل على سبيل التسيير الحر، مثل ما هو الأمر في القرار محل التعليق، ولا ينازع المتعاقدان في هذا الاتفاق من حيث وجوده، غير أن القانون لا يعتد بهذا الوجود الفعلي للإتفاق ويتجاهله تماما ما لم تكتمل كل الأركان المقررة قانونا من أجل إنشائه، ومن ثم بروزه للوجود القانوني. وركن الشيء كما يقول منذر الفضل هو: «ما لا يوجد إلا به لأنه جزء منه»(7). وعليه فانعدام الركن يعني انعدام العقد. والعقد الشكلي له أربعة أركان، حيث يضاف إلى ركن الرضاء والمحل والسبب - وهي أركان لا بد منها في كل التصرفات القانونية - ركن رابع يتمثل في الشكلية(8).

كما لا يمكن اعتبار هذه الشكلية مجرد إجراء لنفاذ العقد، كنقل الملكية العقارية بين طرفي العقد وفي مواجهة الكافة. لأن تخلف الاجراءات اللازمة لنفاذ العقد، كالشهر العقاري - مثلا - لا ينال من صحة العقد، وإنما يحد من

فعاليته في مواجهة الغير وحتى فيما بين المتعاقدين نفسيهما أحيانا(9). وبالتالي فإذا كان العقد الغير النافذ يساوي عمليا العقد الباطل(10)، فأن هذا الأخير نظريا غير موجود تماما عكس العقد غير النافذ.

2.1 - العقد الرسمي

وفي هذا الشأن لا بد من التمييز بين العقد الرسمي negotium والورقة الرسمية instrumentum(11): المادة 12 المستخلفة بالمادة 324 مكرر 1 أشارت إلى العقد الرسمي باعتبار الشكلية فيه ركنا في العقد إلى جانب التراضي والمحل والسبب، بينما المادة 324 قبل تعديلها بالقانون السالف الذكر(12)، والتي وردت تحت فصل الإثبات بالكتابة، تناولت الورقة الرسمية باعتبارها وسيلة للإثبات لا يمنع تخلفها قيام العقد. ويسمى هذا النوع من الشكلية بالشكلية غير المباشرة كونها لا تمنع قيام العقد وإنما تحد من فعاليته فقط.

إن عقد التسيير الحر محل النزاع هو إذن عقد شكلي، وأن تخلف الشكل الرسمي يعني انعدام العقد أصلا. وهذا مبرر قانوني كاف لتقرير بطلان العقد ورفض الدعوى دون حاجة إلى النظر في المسألة المتعلقة بمشروعية العقد.

كما يتضح من القرار أن المجلس القضائي أسس قراره على أحكام المادة 41 مدني معتبرا أن الدعوى تعسفية لأنها تهدف ربما إلى الحصول على

فائدة غير مشروعة. واعتقادنا أن هذا النص لا علاقة له بالنزاع: فالمشكل المطروح أمام القضاة يتعلق بصحة عقد التسيير الحر، في حين أن المادة 41 مدني تناولت صور تعسف الفرد في استعمال حق من حقوقه، والتي قد ينجر عنها مسؤوليته طبقا للمادة 124 مدني. إضافة إلى ذلك قد نتساءل عن ما هو الحق محل التعسف من قبل المستأجرة؟ إنه بطبيعة الحال الحق في الايجار. وفي الحقيقة فإن هذا الحق غير موجود، كون العقد باطل، فأين التعسف إذن؟ ولذا كان ينبغي إبطال هذه الحجة. غير أن قضاة المحكمة العليا أيدوا قضاة المجلس القضائي بقولهم «... فان الحق المطالب من قبل الطاعنة هو حق غير مشروع...».

2 - غرض الشكلية(13)

يتضح من المادتين 59 و60 مدني أن المشرع اعتمد الرضائية في تكوين العقود(14)، مسايرا بذلك التقنينات الحديثة، ومن ثم فإن الأحكام التي تشترط شكلية معينة في العقود هي أحكام استثنائية تقررت من أجل أغراض معينة. ومما لا شك فيه فإن الكشف عن هذه الأغراض سيساعدنا حتما على تكييف الإجراء الشكلي المقرر.

فقد يرجى من الشكلية حماية المتعاقد، أي حماية مصلحة خاصة، فالشكلية تحد من تسرع الشخص في إبرام العقد وتمكنه من تقدير التزاماته

وحقوقه تقديرا سليما، وله أن يتدبر أمره(15). ولا يمكن تحقيق مثل هذا الغرض إلا إذا كانت هذه الشكلية ركنا في العقد، حيث يترتب على تخلفها إنعدام العقد.

إلا أن مبدأ سلطان الإرادة - الذي أخذ به القانون الفرنسي وكذا القوانين القريبة منه كالقانون الجزائري - يقوم على أساس المساواة السياسية، أي المساواة المجردة بين أفراد المجتمع، ومن ثم فلا يمكن أن نفضل حماية أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر.

قد يكون الغرض من الشكلية هو حماية المجتمع، أي المصلحة العامة. فدور الدولة لم يبق مقتصرا على دور الدركي، بل تكفلت الدولة بالميدان الاقتصادي والاجتماعي مما جعلها تهتم وتراقب مختلف المعاملات القانونية التي يقوم بها الأفراد. كما توسع مجال النظام العام ليشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي. ونشير في هذا السياق إلى أن الجزائر في سنة 1970، تاريخ صدور قانون التوثيق، كانت تسعى إلى تشييد مجتمع اشتراكي، مما جعلها تنشغل بتداول الثروات وخاصة الممتلكات العقارية(16). وعليه فإن الغرض من الشكلية المقررة من قبل المادة 12 من الأمر 70-91 هو تمكين الدولة من مراقبة التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية. ولتحقيق هذا الغرض ألزم المتعاقدان باتباع شكلية معينة، تتمثل في الكتابة الرسمية، وذلك تحت طائلة البطلان. وبعبارة أخرى، أضاف

المشرع ركنا رابعا بالنسبة للعقود المتعلقة بنقل الحقوق العينية يتمثل في الكتابة الرسمية.

ب - الخلط بين المحل والسبب

اعتبر قضاة المحكمة العليا أن العقد باطل كون «سببه مخالفا للنظام العام ومكارم الأخلاق»، غير أنه يبدو في ضوء وقائع القضية أن عدم المشروعية تعني محل العقد لا سببه(17). فالعقد محل النزاع هو عقد التسيير الحر، مما يقتضي حتما وجود محل تجاري، لأن هذا النوع من العقود لا ترد إلا على محل تجاري وليس على محل شاغر، أي خال من كل نشاط، وذلك طبقا للمادة 203 تجاري وما يليها. فلا شك إذن أن الدار موضوع عقد التسيير الحر معدة ومستغلة أصلا للدعارة وتم تأجيرها على هذا الأساس، وقد أكدت ذلك المستأجرة الحرة نفسها بقولها: «... ان نوعية نشاط المحل معلومة منذ زمن طويل من طرف الدولة وأجهزتها المختصة ...». فالمشكل المطروح يتعلق إذن بإباحة التعامل في المحلات المعدة للدعارة. وبعبارة أخرى هل محل عقد التسيير الحر هذا مشروع؟

لقد إدعت الطاعنة مشروعية محل العقد بقولها: «... ان العقد ينصب على تأجير محل تجاري فقط ولذا فلا يمكن وصف موضوع هذا العقد مخالفا للنظام العام ...». ولم يرفض هذا الدفع من قبل قضاة المحكمة العليا، إلا

أنهم اعتبروا سبب العقد مخالفا للنظام العام. والحقيقة أن المقصود بالمحل التجاري ليس المكان، أي العقار في حد ذاته الذي يمارس فيه النشاط التجاري، بل يشمل الأموال المنقولة لممارسة النشاط التجاري وكذا عملاءه وشهرته وكل الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري. كعنوان المحل، والاسم التجاري، والحق في الايجار، والمعدات والآلات والبضائع، وحق الملكية الصناعية والتجارية. وبهذا المفهوم للمحل التجاري فإن عقد التسيير الحر الذي تم بين السيدة «ل.و» و«ز.م» يكون باطلا لعدم مشروعية محله، حيث يحرم القانون التعامل في مثل هذه الأشياء.

وقد يحتمل - أخيرا - أن القضاة أخذوا بالمفهوم التقليدي للسبب، كونه السبب القصدي، أي أن سبب التزام المتعاقد هو محل التزام المتعاقد الثاني(18). وانطلاقا من هذا التصور فإن سبب التزام السيدة «ل.و» هو محل التزام السيد «ز.م» وهو دار الدعارة. وهكذا يمكن القول إن عقد التسيير الحر باطل لعدم مشروعية سببه. ولكن مثل هذه الحجة باطلة أيضا، لأن من خصائص السبب القصدي أنه أمر موضوعي لا يتأثر بنوايا المتعاقدين، بحيث لا يمكن مراقبة المشروعية إلا من خلال محل العقد. وبعبارة أخرى، إذا كان المحل مشروعا فلا يمكن إلا أن يكون السبب كذلك والعكس صحيح. وقد اعتد خصوم السبب بهذه الحجة. وهذه النقائص هي التي كانت وراء التصور الحديث للسبب الذي يقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد، والذي من شأنه أن يمكننا من مراقبة مشروعية المعاملات، حيث يطلع القاضي على

الدوافع الشخصية التي حملت المتعاقد على إبرام العقد. ومما لا شك فيه أن المشرع أخذ بالمفهوم الحديث للسبب(19).

ونلاحظ في الأخير أن قضاة المحكمة العليا قد أخطأوا في الإحالة إلى نص المادة 96 مدني حيث كان يجب الإحالة إلى المادة 97، هذا بالإضافة إلى أنهم حملوا النص أكثر مما يحتمل، حيث ذكروا عبارة مكارم الأخلاق، في حين أن نص المادة 97 هو «وإذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الاداب كان العقد باطلا».

الهوامش:

(1) - لقد ألغى هذا الأمر بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 وأدرج المشرع مضمون المادة 12 في المادة 324 مكرر 1 .

(2) - راجع نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص 171 .

(3) - راجع الاجتهاد القضائي، 1987، ص 47 .

(4) - راجع المجلة القضائية 1991، العدد الرابع، ص 145 . أشار القضاة إلى المادة 79 تجاري وهي تتضمن حكما مماثلا بل نفس الحكم الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 70-91 أو المادة 324 مكرر 1 . يمكن كذلك الإشارة إلى القرار رقم 25016 السالف الذكر حيث ذكر القضاة: أن هذا الشكل واجب التحقيق حتى فيما يتعلق بإثبات قيام العقد.

(5) - راجع المجلة القضائية 1992، العدد الأول، ص 84 .

(6) - أما الإبطال أو البطلان النسبي فهو الجزاء الذي يترتب على تخلف شرط من شروط صحة العقد، كأن يكون رضاء المتعاقد معيبا. راجع تعريف البطلان، محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه دولة، الجزائر 1988، ص 46 . عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 118 . أحمد حسن قدادة، شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 81 . محمد سبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ج1، دار الهدى ص 243 .

(7) - النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، ص 83 .

(8) - راجع زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، ماجستير الجزائر 1987، ص 38 .

M. Azzemou, Le formalisme contractuel en droit civil, Magister Oran 1983; p 3.

(9) - راجع المادة 793 مدني.

(10) - J. Flour & JL Aubert, Les obligations, Vol 1, L'acte juridique, p 236.

(11) - راجع Farida Mostefa Kara née Settouti, La preuve écrite en droit civil algérien, Magister Alger 1984, p 29.

(12) - وهذا عكس ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06-01-1993 ملف رقم 95744 والذي جاء فيه ما يلي: «حيث أن الطاعن ليس له أي حق في طلب إلغاء العقد العرفي الذي اشترت به المطعون ضدها لأنه ليس طرفا في العقد ومن جهة أخرى فإن المادة 12 ألغيت من قانون التوثيق وأصبحت المعاملات الآن حرة البيع والشراء ولذا فالوجه غير سديد». قرار غير منشور.

(13) - راجع زواوي محمود، المرجع السابق، ص 15 .

(14) - A. Bencheneb, La théorie générale du contrat, OPU, 1981, p.66, A Vialard, La formation du contrat, OPU 1981, p. 204, M Azzemou, op. cit, p 4.

(15) - ويقول الفقيه الألماني اهرينج في هذا الشأن: «الشكلية هي الاخت التوأم للعدالة».

(16) - أنظر على سبيل المثال المرسوم 64-15 المؤرخ في 20-01-1964 المتعلق بحرية المعاملات، الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 21-01-1964 .

(17) - هناك معيار مدرسي للتمييز بين المحل والسبب، يتمثل في الإجابة على السؤالين التاليين: - بماذا التزم المدين؟ وهذا هو المحل. - ولماذا التزم المدين؟ وهذا هو السبب. وهذا المعيار من وضعيه Od-out .

(18) - راجع حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دبلوم الدراسات العليا، الجزائر 1977، ص 60 .

(19) - راجع حليمة آيت حمودي، المرجع السابق، ص 104 . محمد سبري السعدي، المرجع السابق، ص 238 . على علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 75 .